[209] إعادتها. فأما المفرد، فإن عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمها في شئ من مناسك الحج. وإنما يتميز القارن من المفرد بسياق الهدي. فأما باقي المناسك، فهما مشتركان فيه على السواء. ولا يجوز لهما أن يقطعا التلبية إلا بعد الزوال من يوم عرفة، وليس عليهما هدي وجوبا. فإن ضحيا استحبابا، كان لهما فيه فضل، وليس ذلك بواجب. باب المواقيت معرفة المواقيت واجبة، لأن الاحرام لا يجوز إلا منها. فلو أن انسانا أحرم قبل ميقاته، كان إحرامه باطلا، واحتاج إلى استيناف الاحرام من الميقات. اللهم إلا أن يكون قد نذر تعالى على نفسه أن يحرم من موضع بعينه. فإنه يلزمه الوفاء به حسب ما نذره. ومن أراد أن يحرم بالعمرة في رجب، وقد قارب تقضيه قبل أن يبلغ الميقات، جاز له أن يقدم إحرامه قبل أن يبلغ الميقات. ومن عرض له مانع من الاحرام، جاز له أن يؤخره أيضا عن الميقات. فإذا زال المنع، أحرم من الموضع الذي انتهى إليه. وإذا أحرم قبل الوقت، وأصاب صيدا، لم يكن عليه شئ. وإن أخر إحرامه عن الميقات، وجب عليه أن يرجع إليه، ويحرم
